

زبدة الأصول

[359] انشاء آخر غير الانشاء الاول ام لا لسبيل الى الاول والثالث، فيتعين الثاني فيبقى المحذور على حاله. والصحيح في الجواب يبتنى على مقدمات 1 - ان الشوق والاعتبار كسائر الصفات ذات الاضافة والافعال القائمة بالنفس التعليقة، كالعلم والتصور وماشا كل، يمكن تعلقهما بالامر المتأخر لا حظ اعتبار الملكية في باب الوصية، وبالجمله الاعتبار النفساني، والشوق، يتعلقان بالامر المتأخر وهذا من البدهاه بمكان. 2 - ان ما اشتهر من ان الجمل الانشائية موجدة لمعانيها في نفس الامر مما لا اساس له، بل هي مبرزة للامور القائمة بالنفس، كالجمل الاخبارية وقد تقدم تفصيل ذلك في مبحث الانشاء والاخبار مضافا. 3 - انه قد تقدم في اول مبحث الاوار، ان هيئة افعل كسائر ما يستعمل في مقام البعث، انما وضعت لابرار ان المادة متعلقة لشوق الامر، أو لابرار اعتبار الامر كون المادة على عهدة المأمور فراجع ما حققناه، إذا عرفت هذه المقدمات وتوجهت إليها يظهر لك ان تعليق هيئة الامر على امر متأخر امر ممكن، سواء كان مفاد الهيئة، ابرار الاعتبار النفساني، ام كان هو ابرار الشوق، وان اساس الشبهة انما هو تخيل ان الهيئة تكون موجدة لمعناها في نفس الامر، ولكن قد مر انه بمراحل عن الواقع، وفالمتحصل ان شيئا مما ذكر لامتناع كون القيد للهيئة لا يتم فهو امر ممكن. واما المورد الثاني وهو لزوم كون القيد راجعا الى المادة، فقد استدلل له: بان العاقل إذا توجه الى شئ، التفت إليه، فاما ان يتعلق طلبه به، أولا يتعلق به طلبه اصلا، لا كلام على الثاني وعلى الاول، فاما ان يكون ذاك الشئ مورد الطلبه وامره مطلقا على اختلاف طواريه، أو على تقدير خاص وذاك التقدير، تارة يكون من الامور الاختيارية، واخرى لا يكون كذلك، وما كان من الامور الاختيارية، قد يكون ماخوذا فيه على نحو يكون موردا للتكليف، وقد لا يكون على اختلاف الاغراض الداعية الى طلبه والامر به من غير فرق في ذلك بين القول بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد، والقول بعدم التبعية انتهى ما نقله الخراساني عن التقريرات. واجاب عنه هو (قده) - بما حاصله - ان هناك شفا آخر، لم يتعرض له الشيخ وهو